[66] الحادث: المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة، والمحدث يروي بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانيا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه، والفتح: هو الامر المبتدع نفسه، ويكون معنى الايواء فيه الرضا به، والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه انتهى. أقول: ظاهر أنه عليه السلام أراد ما علم أنهم يبتدعونه في المدينة من غصب الخلافة وما لحقه من سائر البدع التي عم شومها الاسلام. فما رواه الصدوق في العلل (1) باسناده عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث في المدينة حدثا أو آوى محدثا، قلت: وما ذلك الحدث ؟ قال: القتل) (2) لعله خص به تقية لاشتهار هذا التفسير بينهم. وروى الصدوق أيضا باسناده عن المخالفين إلى امية بن يزيد القرشي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل منه صرف ولا عدل يوم القيامة، فقيل: يا رسول الله ما الحدث ؟ قال: من قتل نفسا بغير نفس، أو مثل مثلة بغير قود، أو ابتدع بدعة بغير سنة، أو انتهب نهبة ذات (3) شرف، قال: فقيل: ما العدل يا رسول الله ؟ قال: الفدية، قال: فقيل: فما الصرف يا رسول الله ؟ قال: التوبة (4).

---

(1) لعل الصحيح: في معاني الاخبار. (2 و 4) معاني الاخبار: 264 و 265. (3) في نسخة: ذات سرف.